Al Wasl University Journal - Issue (65) - December 2022
ISSN 2791-2949 (Online)

Integration Between the Macro (Total) and the Micro (Partial) Fundamental Study in the Subordinated Evidence

1- Prof. Alaeddin Hussein Suddiq Rahhal - Zayed University - United Arab Emirates
2- Rashed Saed Aldohore - Zayed University - United Arab Emirates

https://doi.org/10.47798/awuj.2022.i65.01

Received: 18-09-2020

Accepted: 25-01-2021

Published: 01-12-2022

Corresponding Author:

Ala.EddinRahhal@zu.ac.ae

Abstract

The research problem arises in clarifying the relationship between the macro and the micro after clearing out their concept, and the disciplines that control dealing with them, and linking them with subordinated evidence.

The research explains the concept of the macro and the micro, mentions some examples of them, the conditions of their inception, the disciplines of dealing with them, and how to achieve some of the dependent evidence for their integration.

It aims to find out a set of disciplines that must be worked out to understand the Macro and the Micro, to repel the conflict between them, and more likely not to precede one over the other.

The research clarifies the idea of superiority, outweigh and chosen between the Macro and the Micro in some subordinated evidence, such as approval, to give the permissive partial/Micro to the precluding total/Macro, to block the pretexts by giving the precluding part to the permissive one, and the given interest.

Keywords: Integration - Macro (Total) - Micro (Partial) - Disciplines - Subordinated Evidence.

التكامل بين الكلي والجزئي – دراسة أصولية في الأدلة التبعية

١ – أ. د. **علاء الدين حسين رحال** – جامعة زايد – الإمارات العربية المتحدة
٢ – أ. **راشد سعيد الظهوري** – جامعة زايد – الإمارات العربية المتحدة

ملخص

تبرز مشكلة البحث في توضيح العلاقة بين الكلي والجزئي بعد معرفة مفهومهما، وماهية الضوابط التي تضبط التعامل معهما، وربطهما بالأدلة التبعية.

يقدم البحث توضيحًا لمفهوم الكلي والجزئي، ويذكر بعض الأمثلة عليهما، والتعرف على ظروف نشأتهما، وضوابط التعامل معهما، وكيفية تحقيق بعض الأدلة التبعية للتكامل بينهما.

ويهدف إلى التوصل إلى مجموعة من الضوابط التي يجب العمل بها لفهم الكلي والجزئي ودفع التعارض بينهما، وأن الراجح ألا يتم تقديم أحدهما على الآخر.

يوضّح البحث فكرة الترجيح والاختيار بين الكلي والجزئي في بعض الأدلة التبعية كالاستحسان وهو تقديم الجزئي المبيح على الكلي المانع، وسد الذرائع في تقديم الجزئي المانع على الكلي المبيح، والمصلحة المرسلة.

الكلمات المفتاحية: التكامل – الكلي – الجزئي – الضوابط – الأدلة التبعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية رسالة خالدة، ودين متكامل يشمل كل ما يمكن أن يلحق بالإنسان من قضايا، ونصوص الشريعة تضمن بمفاهيمها الشرعية، الوفاء والشمول لكل ما يمكن أن يطرأ على البشر من النوازل.

وهدف كل مجتهد أن يعرِف كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وقد اعتمد المجتهدون على النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية التي تحتملها، وصاغوا العديد من قواعد طرق الاستنباط لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

وتمثل قواعد أصول الفقه المنظومة الضابطة للعمل الفقهي؛ ذلك لأنها تمد المشتغل بالفقه بآليات النظر في الأدلة ومعرفة دلالاتها، وصولاً إلى استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية، وقد اجتهد الأصوليون في تجلية هذه القواعد وفهمها، فجاءت مصنفاتهم ترجمة لمجهوداتهم تلك.

وقد تنوعت الأدلة عند الأصوليين، وتباينت مذاهبهم في تقسيمها من أدلة متفق عليها ومختلف فيها إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية، أو إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية؛ بناء على الزاوية التي نظروا فيها لهذه الأدلة، كما اختلفوا في حجية بعضٍ منها تبعًا للمدرسة الأصولية التي ينتمون لها.

هذا وقد يعرض للأدلة بعض من الأوصاف التي ترقى بها إلى رتبة الكلي، في حال تضافرها على تحقيق مقصد معين، فيحكم لها إذ ذلك بكونها كلية، في مقابل الأدلة الجزئية التي تختص بالأحكام الجزئية التفصيلية.

نناقش في بحثنا هذا بعض الإشكالات من مثل: ما مفهوم الكلي والجزئي؟ وما ضوابط العلاقة بين الكلي والجزئي؟ وما علاقة الأدلة التبعية بالكلي والجزئي؟ لأن غالب الكتابات ركزت على الناحية المنطقية لمفهوم الكلي والجزئي من خلال الاستقراء، وقلّ فيها ربط الكلي والجزئي بالأدلة التبعية، وفهم كيفية توضيح التكامل بين الكلي والجزئي.

يمثل هذا البحث محاولة للتعرف على الكلي والجزئي وربطه بالأدلة التبعية؛ إذ يرمي إلى توضيح هذين المفهومين، وذكر بعض الأمثلة عليهما، والتعرف على ظروف نشأتهما، وضوابط التعامل معهما، وكيفية تحقيق بعض الأدلة التبعية للتكامل بينهما.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإشكالية التي تحكم العلاقة بين الجزئي والكلي بعد معرفة مفهومهما، وماهية الضوابط التي تضبط التعامل مع الكلي والجزئي، وربطها بالأدلة التبعية.

ويتفرع من هذه المشكلة عدة أسئلة، وهي:

١- ما المقصود بمفهوم الكلي والجزئي؟

٢- ما الأمثلة على الكلي والجزئي؟ وكيف نشأ مفهوم الكلي والجزئي؟

٣- ما الضوابط التي تضبط العلاقة بين الكلي والجزئي؟

٤- كيفية تطبيق الكلي والجزئي على بعض الأدلة التبعية؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى جملة من الأهداف، وهي:

١- إيضاح مفهوم الكلي والجزئي.

٢- تعضيد الكلي والجزئي ببعض الأمثلة المبينة لهما، والتعرف على كيفية نشأة هذه المفاهيم.

٣- التعرّف على الضوابط التي تضبط العلاقة بين الكلي والجزئي.

٤- التعّرف على كيفية تطبيق الكلي والجزئي على بعض الأدلة التبعية.

الدراسات السابقة:

بحث سابق بعنوان «التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي»[١]، عرض الباحث فيه إشكالية التنسيق بين كليات المدارك وجزئياتها، وقسم الباحث بحثه إلى أربعة أقسام: أولها في بيان حقيقة الكليات والجزئيات وحقيقة التنسيق بينهما، وثانيها: في تأصيل منهج التنسيق، وبيان مقوماته الأساسية، وثالثها: في بيان الخطط الاجتهادية الكفيلة بهذا التنسيق، ورابعها: في بيان أثر قضية البحث على الاجتهاد والترجيح الفقهي من خلال تطبيقات معاصرة. وركز الباحث على معرفة الأساس الفلسفي، والإطار المرجعي الذي يبني عليه التشريع الإسلامي أحكامه، ويتمثل في «الكُلِّيات التشريعية»؛ لغرض فهم الأدلة الجزئية الظنية في ضوء ذلك الإطار، وبيّن الحاجة إلى استيعاب المنظومة التشريعية، وتصورها صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، بحيث لا يُطلب إليها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل واحد منها.

١- هندو محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، مجلة إسلامية المعرفة، مجلد(١٨)، العدد ٧١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣.

وذكر أنه يتحتم على المجتهدين مواكبة المستجدات، ولا يتأتّى ذلك في ظل محدودية النصوص إلّا من خلال العمومِات، والقياس على القواعد، والاستدلال المرسل، وأساس ذلك كله هو «الكُليات التشريعية»، وهو الأمر الذي يحفظ للشّريعة ديمومتها وصلاحها لكل زمان ومكان.

وانتفعنا من البحث في الجزء الأول الخاص ببيان حقيقة الكليات والجزئيات، ويختلف بحثنا عنه في أننا سنركز على تلخيص أهم الضوابط للتعامل مع الكلي والجزئي، وأننا سنوضح التكامل بين الكلي والجزئي من خلال بعض الأدلة التبعية كالاستحسان وسد الذرائع والمصلحة.

المنهج:

اتبعنا في البحث المنهج الاستقرائي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة في كتب أصول الفقه حول الكلي والجزئي، ثم المنهج التحليلي لدراسة هذه الآراء وتحليلها، وأخيراً وظّفنا ما نتج معنا لفهم كيفية تحقيق بعض الأدلة التبعية للتوازن والتكامل بين الكلي والجزئي وبيان العلاقة الهامة بينهما، وفق الخطة الآتية:

قسمنا البحث إلى أربعة مطالب، خصصنا المطلب الأول لتعريف مفهومي الكلي والجزئي لغة واصطلاحًا. وتعرضنا في المطلب الثاني لبعض الأمثلة الموضحة لهما، ووضّحنا نشأة هذين المفهومين. وفي المطلب الثالث ذكرنا مجموعة من الضوابط التي تضبط العلاقة بينهما. وفي المطلب الرابع وضحنا كيفية تطبيق الكلي والجزئي على بعض الأدلة التبعية.

المطلب الأول: تعريف الكلي والجزئي لغة واصطلاحًا

أولاً: الكلي لغة واصطلاحًا

لغة:

الكليّ: هو المنسوب إلى الكل؛ حيث الياء في آخره تمثل ياء النسبة، كما هو متقرر عند النحاة وأرباب اللغة، وهو اسم يجمع الأجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[1]، ويُراد به أيضًا: التناهي وبلوغ الغاية القصوى في شيء ما، ومن ذلك قولهم: فلان العالِم كلّ العالِم؛ أي: بلغ المنتهى في العلم.

وقد تعددت معاني كلمة (كل) تبعًا لحركة فاء الكلمة، وقد أوصلها ابن فارس في المقاييس إلى ثلاثة معانٍ، فصّل فيها القول إلى أن بلغ المعنى المراد للبحث قائلاً: «فأما كل فهو اسم موضوع للإحاطة»[2]، وعليه يتضح أن أحد المعاني الموضوعة لهذه الكلمة يشير إلى معنى الإحاطة، وهذا المعنى يغني المتكلم عن ذكر الجزئيات المتضمّنة للمخاطب، فيصير مستحضرًا لها وإن لم يصرح المتكلم بها.

اصطلاحًا:

عرّف السبكي الكلي قائلاً: «وأما الكلي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإن شئت قلت القدر المشترك بين جميع الأفراد»[3]، وعرّف الجرجاني الكُلِّي ب «الكُلِّي الحقيقي: ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه»[4].

١- سورة الحجر، الآية ٣٠.
٢ -أبو الحسين، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة كل، ٥ / ١٢١.
٣- السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٢ / ٨٣.
٤- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، ص٢٣٩.

وقد أطلق الأصوليون مصطلح الكُلِّي أو الكُلِّيات على معانٍ متعددة مثل: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، و(العمومات الشرعية: اللفظية أو المعنوية).

أ- الضروريات والحاجيات والتحسينيات. سماها الأصوليون كُلِّيات، كالشاطبي بقوله: «أعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات»[١] وأكد أنها تتحصل بالاستقراء: «إذ العلم بها مستفادٌ من الاستقراء العامّ النّاظم لأشتات أفرادها؛ حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطَّردة عامّة ثابتة غير زائلة ولا مُتبدِّلة، وحاكمة غير محكوم عليها»[٢].

ب- العمومات الشرعية، يُقصد بها المعاني العامة، والقواعد المطَّردة في جميع أبواب الشَّريعة وتفاصيلها، وهي نوعان: عمومات شرعية لفظية يُطلق عليها أيضًا اسم العمومات النصِّية، وهي التي دلَّت على العموم من خلال نصٍّ بعينه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[٣]، وعمومات شرعية معنوية تُعرَف بالعمومات الاستقرائية، ويأخذها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية، حتى ينتظم منها معنى كلي لا يتخلَّف؛ لأن الأصل الكلي في الواقع يُمثِّل نصوصًا شتى تضافرت في إنتاجه[٤]، وعليه فيكون «الأصل المعنوي العام هو المستقرئ من مواقع معناه في عدّة نصوص خاصة، لاحظه المشرع في تصرفاته في بناء أحكام جزئية عديدة عليه؛ بحيث أمكن اعتباره مقصودًا شرعيًّا ثابتًا على سبيل القطع ، أو على سبيل الظن الغالب تبعًا لنوع الاستقراء.[٥]» مع التأكيد على أن «العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من

١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، ١ / ٣٠.
٢- الشاطبي: الموافقات، ١ / ٧٧.
٣- سورة الأنعام، الآية ١٦٤.
٤- انظر الجندي، عبد الحليم: مالك بن أنس، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ص٢١٦.
٥- الدريني، فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١ / ١٢٥.

جهة صِيَغ العموم فقط، بل له طريقان أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصِّيغ»[1].

ومنها مثلاً: أصل سدّ الذرائع، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذا سائر المقاصد الشرعية العامة؛ كحفظ النظام، ويدخل فيها أيضًا القواعد الفقهية الجامعة، مثل: المشقّة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكَّمة. والقواعد المقصدية، مثل: المراد بالمصلحة ما يعتدُّ به الشّارع ويرتِّب عليها مقتضياتها، والشّارع لم يقصد التكليف بالشاقِّ والإعنات فيه، وكلُّ مَن ابتغى في تكاليف الشَّريعة غير ما شُرِعت له؛ فقد ناقض الشّريعة[2]، وأكد الشاطبي على تسميتها كليات بقوله: «والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذِّهن أمرٌ كُلِّي عامّ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.»[3]

هذا التوسع في معنى الكلي أوجد اختلافًا بين العلماء، فالكلي يحتمل أكثر من معنى قال ابن عاشور: «ولذلك نجد بين العلماء اختلافًا كثيرًا في الاحتجاج بقضايا الأعيان، وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد؛ أي الكلِّيات اللفظية أو المعنوية»[4].

ومن المعاصرين من اعتبر أن المعاني الشرعية العامة هي أوسع ما يمكن أن يستوعب مصطلح الكليات في أغلب سياقات ورودِه، وبناءً عليه، عرَّف الكلِّيات

١- الشاطبي: الموافقات، ٣/ ٢٩٨
٢- هندو، محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، ص٨٦.
٣- الشاطبي: الموافقات، ٣/ ٢٩٨.
٤- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مصر، دار السلام، ٢٠١٤م، ط٦، ص٣٢١.

بأنها: «كل معنى عام، اطرد في كلِّ أبواب الشريعة أو بعضها، سواء استفيد من نص بعينه، أم انتظم من استقراء جزئيات كثيرة»[١]، وهو التعريف الذي نختاره، مع التأكيد على أن الكُلِّيات ليست على درجة واحدة من العموم، فالمقاصد العامة أشمل لأبواب الشريعة من المقاصد الخاصة، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى أكثر استيعابًا للفروع من غيرها، وقاعدة ابتناء الشريعة على جلب المصلحة ودرء المفسدة أصل تتفرع عنه كليات أضيق، وهكذا، فالمعنى الواحد يكون كليًّا باعتبار ما تحته، وجزئيًّا باعتبار ما فوقه[٢].

وبيّن الشاطبي هذا التفاوت عندما جعل المراتب الثلاث للمصالح: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات أقصى ما تنتهي إليه الكُلِّيات «إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة»[٣].

وبالمقارنة بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي يتضح أن بناء المعنى الاصطلاحي كان قائمًا على الأصل اللغوي للكلمة الموضوع للإحاطة؛ حيث لوحظ هذا المعنى في الاستخدام الاصطلاحي أيضًا، وهذا أمر وارد في التعاريف؛ حيث تستند في كثير من الأحيان إلى المعنى اللغوي في صياغتها، ويندرج تعريف الكلي تحت هذا الباب.

ثانيًا: الجزئي لغة واصطلاحًا

لغة:

الجزئي أيضًا لحقته ياء النسبة؛ إذ أصله جزءٌ، وهو «الطائفة من الشيء» وفاقًا لابن فارس في المقاييس[٤]، فالجزئيات: جمع جزئي، وهي نسبة إلى الجزء، وهو بعض الشّيء.

١- هندو، محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، ص٨٥

٢ -انظر هندو، محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، ص٨٦

٣- الشاطبي: الموافقات، ٣ / ٧.

٤- انظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة جزأ، ١ / ٤٥٥.

اصطلاحًا:

ذكر الإمام القرافي للجزئي معنيين اثنين أحدهما أخص من الآخر، وهما:

أولاً: كل شخص من نوع، كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان.

ثانياً: ما اندرج تحت كليٍّ هو وغيره، وهذا أعم من الأول؛ فإنه يصدق بالأشخاص، ويصدق أيضًا على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص(1). والحاصل أن المعنى الأول ضيق، والمعنى الثاني موسع، فالأول يطلق على ما يندرج تحت إطلاق معين بشكل مباشر؛ بحيث لا يقبل الاشتراك مع غيره، فزيد مثلاً مندرج تحت جنس الإنسان، والمعنى الآخر قد يقبل اشتراك أكثر من نوع: فالنبات والحيوان نوعان مختلفان يندرجان تحت جنس النامي مثلاً. ومن خلال الأمثلة يتضح أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ لكون الجزء طائفة مندرجة تحت الكل، ويمكن تعريف الجزئي في الشريعة بأنه: «كلّ دليل أو معنى خاص بمسألة معينة، مأخوذ من آية أو حديث أو قياس، إذا انتظم مع غيره أدّى إلى معنى كُلِّي»(2).

أما عند المناطقة فالجزئي الحقيقي هو: «ما يمنع نفسُ تصوُّرِه من وقوع الشَّركة فيه»، وأعمّ منه (الجزئي الإضافي)، وهو «كلُّ أخصٍّ تحت الأعمّ؛» أي قد يكون كُليًّا باعتبار ما تحته، لكنّه جزئيٌّ باعتبار ما فوقه(3). وما كان من التشريعات جزئيًّا، وهي قضايا الأعيان، يحتمل أن يراد تعميمه، ويحتمل أن يراد تخصيصه، ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابته، خشية أن تُتَّخذ الجزئيات الخاصة كُلِّيات عامة(4)، ونلحظ هنا أن ابن عاشور أطلق على

١- انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١ / ١٣٤.
٢- هندو، محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، ص٨٦
٣- انظر هندو، محمد: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، ص٨٦.
٤- انظر الطاهر، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٢١.

الجزئيات مصطلح قضايا الأعيان.

المطلب الثاني: التمثيل للكلي والجزئي ونشأتهما

نتناول في هذا المطلب بعض الأمثلة التوضيحية للكلي والجزئي في الفرع الأول، ثم نذكر باختصار نشأة الكلي والجزئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أمثلة الكلي والجزئي

يتضح من خلال التعريفين السابقين للكلي والجزئي أنهما مفهومان أصوليان يذكرهما العلماء للمقارنة والمفاضلة بين أمرين قد يتبادر إلى الذهن صعوبة التوفيق بينهما في بعض الأبواب، إلا أن نُظَّار الأصول ضبطوا العلاقة بينهما إلى حدّ مكّن العلماء من التصور الصحيح للمسألة، ومن ثم الخروج بالحكم المتوافق مع مبادئ الشريعة وأصولها، وثمة مثالان يوضحان ما تقدم:

المثال الأول: ذكره الشاطبي توضيحًا في الموافقات؛ حيث مثّل بالقصاص لبيان العلاقة بين الكلي والجزئي، فحفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شرع القصاص حفظًا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، على الرغم مما قد يترتب على ذلك من تخلف جرئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجناية على النفس، فإهمال هذا الجزئي في كلّيّه من جهة المحافظة على جزئي في كلّيّه أيضًا، وهو النفس المجني عليها، فصار عين اعتبار الجزئي في كلي هو عين إهمال الجزئي، لكن في المحافظة على كلّيّه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب[1].

١ -انظر الشاطبي: الموافقات، ٢ / ٩٨.

وبتحليل مثال الشاطبي يتبين عدة أمور، من أهمها:

- أن الكلي المذكور في المثال هو حفظ النفوس عمومًا، وهو أصل في الإسلام، وأحد كليات الشريعة الخمسة.

- أن الجزئي يتمثل في القصاص من القاتل المتعمد، وهو أحد الأحكام الواردة في القرآن الكريم.

- قد يعرض التعارض في ذهن بعض من لم يتمعن في فهم نصوص الشريعة؛ إذ سيصادم بين الكلي والجزئي، فالأول يأمر بحفظ الأنفس وصيانتها، والثاني يبيح إزهاقها.

- يعبّر الشاطبي عن وجه التوفيق بين الكلي والجزئي في هذه المسألة بتعبير دقيق؛ إذ يقول: «فصار عينُ اعتبار الجزئي في كلي هو عينُ إهمال الجزئي»؛ وذلك لأن ترك القاتل المتعمد دون قصاص مظنة تفشي القتل وانتشاره؛ لأن أرباب الدم قد يبادرون من تلقاء أنفسهم إلى الثأر لقتيلهم، وعندها لا «يزداد الناس بدفع الشر إلا شرًا»[١]، كما أن في القصاص بعدًا آخر أكثر أهمية يتمثل في إشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع[٢]، والأمن أحد الأمور الهامة التي تتوخاها الشريعة في المجتمعات، ففي ظلها يتحقق مقصد العمارة في الأرض.

المثال الثاني: للنية أثر مباشر في صحة العبادات وبطلانها، وعليه اشترط العلماء تقديم النية في الأعمال التي يفعلها المسلم؛ لتبرأ بها الذمة، لا سيما أمهات العبادات، كالصلاة والزكاة والصيام. إلا أن الأوزاعي نازع في اشتراطها في الزكاة خصوصًا، وفي هذا السياق يقول النووي بعد أن ساق قول الجمهور

---

١ -محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٢.

٢- انظر: محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٢ / ١٣٦.

القائلين بوجوب النية: «وشذّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب، ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون»[١].

وقد رد الجمهور على قول الأوزاعي بعدة أدلة، لعل من أبرزها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

٢- إنها قربة تحتاج إلى نية كالصلاة والصوم وسائر العبادات، وعليه فلا بد لها من نية؛ ليترتب الأجر من الله تعالى عليها.

٣- لأن الزكاة تشبه الصدقة في أنها تدفع للفقراء والمساكين، فتعينت النية للتفريق بين الفرض والنفل[٣]، وذلك كالفرائض والسنن في باب الصلوات.

ولعل في إرجاع المسألة للعلاقة بين الكلي والجزئي ما يوضح هذا المثال؛ حيث يُمكن الخروج بجملة من النقاط مما تقدم، من أهمها:

- تمثل النية شرطًا في قبول الأعمال وردها، وعليه اشترطها الجمهور في العبادات، وهذا هو الأصل الكلي.
- تعد الزكاة أحد هذه العبادات، وهي تمثل الجزئي في المثال الحالي.
- بإجراء القياس الذي ينبني على المقدمة والنتيجة، نخرج إلى نتيجة مفادها: بما أن الزكاة عبادة من العبادات، فالنية شرط لقبولها، وهذا ما خلُص إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة، مدعمين رأيهم بأدلة قوية.

١- النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٨٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب بدء الوحي، حديث رقم (١).

٣- انظر القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ان حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١/ ٣٨٩. الشاشي القفال، محمد بن أحمد أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ٣/ ١٢٢.

- ومن التحليل السابق يتضح أيضًا أن العلاقة بين الكلي والجزئي لها أثر في فهم النصوص الواردة في الباب الواحد بعد جمعها، ولها أثر في الترجيح بين أقوال الفقهاء أيضًا.

الفرع الثاني: نشأة مفهومي الكلي والجزئي

لا شك أن بعض الفقهاء والأصوليين في أثناء تعاملهم مع النصوص الشرعية قد تنبهوا إلى الفرق بين الكلي والجزئي، فأجروا موازناتهم بينهما بناء على ما ترسخ في أذهانهم من مزية لكل واحد منهما، إلا أن بعض من خلف المتقدمين في ذلك لم ينتبه لذلك، فجعل يضرب بعض النصوص ببعض، فيقدم الكلي تارة، ويؤخره تارة أخرى دونما ضابط يرجع إليه.

ولعل نشأة هذين المفهومين تأخرت قليلاً كتدوين- وإن كانت حاضرة في أذهان الأصوليين - للحاجة الوظيفية إليهما، ومن أبرز أسباب العناية بهما:

١- قضية تناهي النصوص في مقابل تجدد الوقائع والأحداث، فيُحتاج والحالة هذه إلى ما يضبط هذه الجزئيات المتكاثرة تحت أصل ضابط لها؛ لكي تحافظ الشريعة على مرونتها في مقابل ما يستجد من وقائع لم تكن حاضرة عند الأقدمين، وعليه يُصَار للكليات؛ لكي تحتوي الجزئيات المتكاثرة. ينقل الزنجاني عن الشافعي في هذا السياق أن «الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ فلا بد إذًا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يسْتَند إِلى أصل جزئي»(١)،

١- الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ه، ص ٣٢٢.

وفي هذا دلالة كبيرة على تمرس الفقهاء بالآليات التي تعطيهم القدرة على التعاطي مع مستجدات الوقائع والأحداث، وأحد أهم هذه الآليات رصد الجزئيات، ومعرفة ألصق الكليات بها؛ لأن الفقيه قد لا يجد من الآليات ما يسعفه في التعامل مع الفرع الفقهي النازل إلا أن يلحقه بأحد الكليات التي تتلاءم معه.

٢- الحاجة إلى الممارسة التطبيقية من خلال تنزيل الأحكام على الوقائع في أذهان المفتين، وعليه يذكر السبكي أن من أهم وظائف المفتي تنزيل الكليات على الوقائع الجزئية[١]، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أثناء تعليمه للصحابة «يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لما سُئِل عن الحمير[٢]: «ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[٣]، فبيَّن لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي»[٤]، وفي هذا التوجيه النبوي لجيل الصحابة توجيه لمن يأتي بعدهم أيضًا؛ لكي تستمر سلسلة الفقه نابضة حيوية، فالجزئيات قد تتكاثر في ذهن الفقيه، وينبغي عليه في حينها أن يستنجد بما يعينه حيالها، وقد يجد بغيته في الإلحاق الفقهي متمثلاً في القياس الفقهي في بعض الصور؛ لكنه لا يستطيع طرد القياس في سائر هذه الجزئيات، كما أن القياس قد يتشابه عليه في بعض الجزئيات، لشبهها بأكثر من باب، وعليه يلجأ للكليات لاختيار أوفق الأقيسة وأنسبها للجزئية التي يتعامل معها.

---

١ -انظر تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعارف، ١ / ٢١٣.

٢- أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، حديث رقم (٤٩٦٢).

٣- سورة الزلزلة، آية ٧.

٤- محمد بن الحسن الحجوي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ١ / ٢٢٥. وينظر أيضا، ١ / ٢٧٨.

ومن خلال تتبع نصوص القرآن والسنة يمكن تثبيت الكليات واعتبارها أصولا قطعية معتبرة، من أمثلة ذلك حكمة تشريع الزواج من أجل السكن والمودة والرحمة وإعمار الكون، وحكمة وجوب القتال قصد دفع الظلم عن المسلمين والدفع عن دينهم، فقد كان المنشغلون بالقواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات[1]، وعلى المجتهد في الاستنباط أن يلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي[2].

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الكليّ والجزئيّ

تحكم العلاقة بين الكليّ والجزئيّ مجموعة من الضوابط التي يجب المصير إليها لئلا يقع الاضطراب في ذهن الناظر في التجاذبات التي قد تعرض بينهما، ويمكن القول إن الشاطبي مِن أكثر من عالج العلاقة بينهما في الموافقات في أكثر من موضع، ويمكن للناظر في موافقات الشاطبي الخروج ببعض الضوابط التي يرجع إليها في فهم العلاقة بين الكلي والجزئي، من أبرزها:

١- أن الجزئي خادم لكليه، وليس الكلي بموجود في الخارج إلا في الجزئي؛ فهو الحامل له، حتى إذا انخرم، فقد ينخرم الكلي، فهذا إذا متضمن له»[3]، فالجزئيُّ يعتبر بمثابة الخادم لكليِّه؛ لأنه وباجتماع أكثر من جزئي تتشكل صورة في الذهن لهذا الكلي، فلولا الجزئي المتناثر في الفروع الفقهية لما تكونت صورة للكلي في ذهن الفقيه، وهذا ما يؤكد على تتبع الجزئيات وحصرها ابتداء، لتنبني عليها الكليات لاحقًا.

١- انظر الشاطبي: الموافقات، ١ / ٣.
٢- انظر الشاطبي: الموافقات، ١ / ٦.
٣- الشاطبي: الموافقات ٥ / ٣٥٢.

٢- إذا ثبت الكليُّ فلا يضره تخلف لبعض الجزئيات «إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا»[١]؛ لأن هذه الجزئيات التي لا تلتحق بكلي لا تستطيع مناقضة الكلي الأصلي؛ لأن هذه الجزئيات لن تلحق بكلي آخر ينظم شتاتها، ويعارض الكلي الأول، وهذا ما يمكن تلمسه في عمل الفقهاء؛ فكثيرًا ما يوردون استثناءات للقواعد الفقهية، وهذه الاستثناءات لا ترتد على الأصل الكلي بالإبطال.

وأيضا فإن الغالب الأكثري (الذي يعطيه الإحصاء) مُعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلِّفات الجزئية أو الاستثناءات لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية (الإحصائية)، فهي تبقى صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات؛ ذلك أن الجزئيات المتخلفة قد يرجع تخلفها لأمور خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة؛ لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا؛ لكن عارضها على الخصوص ما هي أولى به، فتخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعًا، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر[٢].

٣- أن الجزئي يمثل المظهر الخارجي للكلي؛ حيث يعدّ الكلي متضمنًا في الجزئي، ويمكن القول تبعًا لذلك: بأن للكلي كُمُونًا في ثنايا الجزئيات، فتلقي العلم الكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمّن في الجزئيات، فالوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف

١- الشاطبي: الموافقات ٢ / ٨٣.

٢- انظر الجابري، محمد عابد: الكليات والجزئيات بدل العموم والخصوص، صحيفة الاتحاد الإماراتية، الاثنين ٧ مايو ٢٠٠٧م.

مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به[1]. وأيضًا فإن الجزئي لم يوضع جزئيًّا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة؛ ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي، دلّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا، لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي.

فالجزئي ليس نقيضًا للكلي، والواقع أن الجزئي هو التحقّق الواقعي للكلي، فكل تطبيق واقعي يحمل في مضامينه معنى الكلي، فإذا عظّمنا الكلي وغيبنا تطبيقاته تحول هذا إلى تعظيم نظري لا حقيقة له، فإذا قيل يجب أن نهتم بالفضيلة كقيمة كلية كبرى مثلاً، لا أن نهتم بتطبيقاتها الجزئية، فقد نلغي جزئياتها التي تعزز قيمة الفضيلة، ونتهاون في فتح كل الذرائع التي تعارض هذه القيمة، ونقول بعد ذلك أننا ننظر إلى الفضيلة كقيمة لا كتطبيقات، فهذا حفظ نظري غير حقيقي لقيمة الفضيلة[2].

وعليه فكلما كان الفقيه أكثر تعظيمًا لجزئيات الشريعة كان أكثر تعظيماً للكليات، وكلما كان الفقيه مستهينًا بجزئيات الشريعة كان أكثر استهانة بالكلي، فلا طريق لتعظيم الكلي إلا بتعظيم جزئياته وتطبيقاته؛ ولذا فقد تكون بعض دعاوى تعظيم الكلي وسيلة لتفريغ الكلي من محتواه باسم تعظيمه[3].

١- انظر ابن بيه، عبد الله: مشاهد من المقاصد، الموطأ للنشر، أبو ظبي، ط٣، ٢٠١٦م، ص١١٧-١١٨
٢- انظر السكران، إبراهيم عمر: مآلات الخطاب المدني، دار الوعي للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه، ص٢٢٣.
٣- انظر السكران: مآلات الخطاب المدني، ص٢٢٤.

فتعظيم الكلي دون تطبيقاته تعظيم لمفهوم نظري محض لا واقع له، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، والجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع الوقوع، فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي[١].

٤- إذا انخرم الجزئي فسيتبع ذلك انخرام الكلي، وهذه نتيجة طبيعية؛ بناء على أن النتائج تنبني على صحة مقدماتها، فلو حصل الخلل في الجزئيات، فسيؤثر ذلك على الكليات، وذلك ما يمكن تصوره في الاستقراء الجزئي؛ لأنه يستلزم إهمال جزئيات قد تؤثر في فهم الكلي؛ فالعلم بالشيء فرع عن تصوره، وهذا التصور لا يكون دقيقاً مع إهمال بعض الجزئيات.

٥- يلجأ الفقهاء إلى الجمع بين ما قد يعرض أو يتوهم من تعارض بين الكلي والجزئي وعلى الفقيه أن يتحلى بالقدرة على الجمع بين ما يوهم التعارض، فالشارع لم يذكر الجزئي إلا وهو مستحضر للكلي[٢]، وذلك لأن إعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، وعليه تتموضع النصوص كلٌّ في مكانها اللائق بها؛ بحيث تتشكل صورة للقاعدة الكلية، مع مستثنياتها، وللفقهاء آليات متعددة يوظفونها في هذا السياق، والناظر مثلاً في باب العام والخاص والمطلق والمقيد يجد بعضًا من الأمثلة التي تبين كيفية الجمع بين النصوص.

١- الشاطبي: الموافقات، ٢ / ٦٢. وانظر حميتو، يوسف: أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، مركز الموطأ، أبو ظبي، ٢٠١٨، ص١٠٢.

٢- انظر الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٧٦.

من هنا ضرورة اعتبار الجزئيات بكلياتها والكليات بجزئياتها عند التطبيق «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة»[١]، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي[٢]. ودلّ ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا يؤكد أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضا، فلا بدّ من اعتبارهما معا في كل مسألة[٣].

ويمكن تلخيص فكرة الشاطبي في أن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضاً عن كلّيه فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيّه فقد أخطأ.[٤]

المطلب الرابع: تطبيق الكلي والجزئي على بعض الأدلة التبعية

من أهم قواعد الكليات ألا يُردَّ بها أي حكم جزئي[٥]، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعيًّا ليس بحق في نفسه، فالكليات تعتمد على تفاصيل الأحكام الجزئية، تقوم عليها ولا تنكرها، ولو وُجِد تعارض بين قاعدة كلية وحكم جزئي تفصيلي كأن يثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم يأتي النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فالمنهج الصحيح في ذلك ليس إنكار الجزئي،

١- الشاطبي: الموافقات، ٣/ ٦.
٢- انظر بن بيه: مشاهد من المقاصد، ص١١٩.
٣- انظر بن بيه: مشاهد من المقاصد، ص ١١٨.
٤- انظر الشاطبي: الموافقات، ٣/ ٨
٥- انظر الشاطبي: الموافقات، ٢/ ٥٥٦.

بل لا بدّ من الجمع في النظر بينهما[١].

فالجمع هو المتعين على المجتهد إذا استطاع إليه سبيلاً، إلا أنه قد يتعذر الجمع في بعض الأحيان، فيضطر المجتهد حينها إلى الموازنة بينهما تقديمًا لأحدهما على الآخر، فما المتعين عليه في ذلك؟ هل عليه أن يقدّم الجزئي أم الكلي؟ وهل الواجب عليه أن يقدّم أحدهما على الإطلاق؟ أم أن الأمر متفاوت في ذلك؟ والقول الفصل أنه لا الكلي يقدّم بإطلاق ولا الجزئي كذلك[٢].

تنوعت الأدلة عند الأصوليين، وتباينت مذاهبهم في تقسيمها؛ بناء على الزاوية التي نظروا فيها لهذه الأدلة، وقد اشتهرت عدة تقسيمات للأدلة لا يخلو الواحد منها من نقد، فقسمت الأدلة إلى متفق عليها ومختلف فيها لتكون الأدلة المتفق عليها هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة؛ لكن كثرة الاختلاف في القياس جعلت التقسيم غير مسلّم به.

وقسمت الأدلة إلى نقلية وعقلية، ليكون القرآن والسنة والإجماع وقول الصحابي أدلة نقلية، ويكون القياس والاستحسان والمصلحة وغيرها أدلة عقلية؛ لكن التقسيم منتقد؛ لأن الأدلة النقلية بحاجة ضرورية للعقل، وأن الأدلة العقلية وأهمها القياس تقوم أساساً على النقل، وقسمت الأدلة إلى أصلية وتبعية، وهناك من تناول الأدلة المختلف فيها، أو الأدلة ما سوى القرآن والسنة (النصوص) على أنها مسالك لفهم الدليل (النصوص)، كما اختلفوا في حجية بعضٍ منها تبعاً للمدرسة الأصولية التي ينتمون لها.

وقد يعرض للأدلة بعض من الأوصاف التي ترقى بها إلى رتبة الكلي، في

١- انظر الشاطبي: الموافقات، ٣/ ٩.

٢- انظر بن بيه: مشاهد من المقاصد، ص١٢٠.

حال تضافرها على تحقيق مقصد معين، فيحكم لها إذ ذلك بكونها كلية، في مقابل الأدلة الجزئية التي تختص بالأحكام الجزئية التفصيلية.

قد يعرض لبعض الجزئيات ما يصرفها عن حكم كلّيها، كما في دليلي الاستحسان وسد الذرائع، وقد يتناول كليٌّ إحدى الجزئيات ويستوعبها، كما في المصلحة المرسلة[١].

ولعل في التمثيل على ثلاثية الأدلة التبعية (الاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة) توضيحًا لفكرة الترجيح والاختيار بين الجزئي والكلي.

أولاً: الاستحسان

الكلي: مانع   الجزئي: مبيح   مثاله: الاستصناع

ظهر مصطلح الاستحسان بكثرة أول ما ظهر عند أبي حنيفة، فكثر تردده فيما نقل عنه من فروع، وفي أغلب مواضعه يذكر مقرونًا بكلمة القياس، مثل: القياس يقضي بكذا ولكنا نستحسن كذا، أو أنّا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس؛ أو القياس كذا والاستحسان كذا[٢]وعند التتبع نجد كلمة أستحسن وأدع القياس هي الأكثر استعمالاً.

وقد ارتبط مصطلح الاستحسان بالقياس عند الحنفية موافقًا له في الحكم تارة وهو الأقل مثل «وعلى هذا القياس والاستحسان»[٣]، كذلك ما جاء في شرح صورة الاستصناع «أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفّاف أو صفّار أو غيرهما اعمل لي خفًا أو آنية من أديم أو نحاس ...فيقول الصانع

---

١ -انظر بن بيه: مشاهد من المقاصد، ص ١٠٤.

٢- انظر شلبي: محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١ / ٢٧٠.

٣- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، ٨ / ٤٦٤

نعم... وهو الصحيح بدليل أن محمدًا (رحمه الله) ذكر في جوازه القياس والاستحسان»[١]، ومخالفاً تارة أخرى وهو الأكثر.

والمطالع لكتب الأصول يجد للاستحسان تعريفات كثيرة بعضها متقارب وبعضها متباين، فقد ذكر التفتازاني تعريفاً للاستحسان نسبه إلى الكرخي هو «العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى»[٢] أي عدول عن الكلي، وقد رجّح عبد العزيز البخاري هذا التعريف ونسبه إلى الكرخي مع تعديل يسير؛ إذ قال: «عدول الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[٣].

وعند التتبع وجدنا للاستحسان عند بعض الأصوليين من غير الحنفية تعريفات هامة، منها على سبيل المثال ما قاله صاحب المعتمد «ينبغي أن يُقال الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول، ولا يلزم على ذلك قولهم تركنا الاستحسان بالقياس؛ لأن القياس الذي تركوا له الاستحسان ليس في حكم الطارئ بل هو الأصل»[٤] أي أن الاستحسان هو عدول إلى الدليل الأقوى من وجهة نظر المجتهد.

وبيّن الرازي أن الاستحسان «تَرْك وجه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول»[٥]فقد عدّ الرازي الاستحسان في حكم الطارئ على الدليل الأول.

١- الكاساني: علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٥ / ٢.

٢- التفتازاني، سعد الدين: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢ / ١٨٣.

٣- البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار على أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ٤ / ٧

٤- البصري، محمد بن علي أبو الحسين: المعتمد، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه، ط١، ٢ / ٢٩٦.

٥- الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١، ٦ / ١٧١.

وذكر الشاطبي تعريفًا للاستحسان على اعتبار أنه قاعدة شرعية لها ما يماثلها في المذهب المالكي بقوله: «ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة»[1]، وهذا تأكيد من الشاطبي على أن الاستحسان هو ترك الدليل الكلي والأخذ بالجزئي.

وقد استثمر الحنفية الاستحسان – بمعناه الواسع – في حلّ كثير من القضايا لعل من أولها التخلص من بعض عيوب اطراد العلة، فالأصل في القواعد التشريعية العامة أن تطبق، لكن قد يرى المجتهد أن تطبيقها المباشر يؤدي إلى حرج وضيق على بعض المكلفين فلا بد أن يفتي على خلافها، مراعاة لظروف خاصة تتعلق بمكلف على وجه الخصوص، فالمريض الذي لا يقدر على الصوم في نهار رمضان له أن يفطر استثناءً أو رخصة أو بتعبير الحنفية استحسانًا فالأحسن له هذا الحكم الاستثنائي لا الحكم الأصلي، فالاستحسان استثناء الجزئي المبيح من الكلي المانع، أو هو تقديم الجزئي المبيح على الكلي المانع.

تُعطي هذه الطريقة للمجتهد هامشًا واسعًا للمقابلة بين الكلي والجزئي للأخذ بحكم دون آخر حسب الحالة التي يعطى الحكم لها، فالحالة الخاصة أو الظرف الاستثنائي هما اللذان يجعلان المجتهد يختار الحكم الأحسن بالنسبة للمكلف، ويُثبت هذا المنهج صلاحية الأحكام الشرعية وإمكانية تطبيقها على جميع المكلفين وإن اختلفت ظروفهم؛ لأن المجتهد له أن يستحسن الحكم الذي يحقق مقصود الشارع لكل حالة على حِدة، وهو المنهج الذي سار عليه المالكية وعالجوه بمنهج مراعاة مقاصد الشارع وعبروا عنه بالمصلحة.

١- الشاطبي: الموافقات، ٤/ ٢٠٦.

ثانياً: سد الذرائع

الكلي: مبيح الجزئي: مانع مثاله: سب الأصنام

هذا مثال آخر لكيفية فهم الأدلة التبعية وتحقيق التوازن بين الكلي والجزئي، لا تقديم أحدهما دائما، وهذا تقريبًا عكس الاستحسان فالكلي مبيح، لكن الجزئي يمنع .

وسد الذرائع هي مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع ، وهي لا تقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما تشمل كل ما يتم التوصل به إلى الفساد.

وبتتبع أبرز تعريفات سد الذرائع تبين أنه ترك للكلي المبيح وعمل بالجزئي المانع ، فالقاضي عبد الوهاب يقول: «بأن ظاهر الأمر هو الجواز إذا قويت التهمة في التطرق إلى الممنوع »[١]، فالكلي مبيح؛ لكن الجزئي يمنع ، وابن رشد الجد يقول: «بأن ظاهر الأشياء هي الإباحة، ثم يتوصل بها إلى الفعل المحظور»[٢]، ويشير القرطبي إلى أن سد الذريعة هو «أمر غير ممنوع في نفسه ولكن يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع »[٣].

أما الشاطبي فقد عرفها: «بأنها هي التوسل والتوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[٤]. وتتشابه هذه التعريفات في معناها حيث إن الأصل هو الإباحة (الكلي) لكن عند التطبيق يتم المنع (الجزئي).

١- انظر القاضي عبد الوهاب: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ط١، ١ / ٢٧٥.

٢- انظر ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، ١٤٠٨ه-١٩٩٨م، ٢ / ١٩٨.

٣- انظر القرطبي، محمد بن ابي بكر: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، ٢ / ٥٧.

٤- انظر الشاطبي: الموافقات، ٤ / ١١٨.

وذكر العلماء مجموعة من الشروط والضوابط للعمل بسد الذريعة ومتى يعمل فيها، [1]فما وقع منعه من الذرائع هو ما عظم فساد مآله على صلاح أصله، كحفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه قد يغلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب، حيث إن إباحة زراعتها أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتاجها خمرًا[2]، إلى غيرها من أمثلة وتفصيلات، تدور حول ترك الكلي المبيح والعمل بالجزئي المانع.

ثالثاً: المصلحة المرسلة

الكلي: يدرجها في مصلحة   الجزئي: عارٍ عن الحكم

مثاله: توثيق عقود الزواج

عرف الغزالي المصلحة بقوله: «فالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3]، ونجد في تعريفات الغزالي للمصلحة أن التعريف الأول عام وتدخل فيه كافة المصالح التي قد يجتهد فيها العبد، ولكنه استدرك في التعريف الثاني بأن حدّد أن المصالح المقصودة هي التي تحافظ على مقصود الشرع، ويتبين من التعريف الثاني أن المصلحة عرفت بالمقاصد وأنها تنحصر في حفظ الأصول الخمسة، وكذلك عرفها الطوفي بأنها: «المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين»[4] وكذلك عرفها

١- انظر الشنقيطي، محمد فال: حلى التراقي من مكنون جواهر المراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢ / ٤٠٧.
٢- انظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، ص٣٥٦.
٣- الغزالي: المستصفى، ١ / ١٧٤.
٤- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧، ٣ / ٢٠٦.

الشوكاني بأنها: «المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره»[١].

ولا يقصد من هذه التعريفات انتفاء دليل المشروعية، وإنما يتجلى القصد بها بعدم وجود دليل خاص ومعين؛ لأن المصلحة المرسلة لابد أن تكون مناسبة لتصرفات الشرع ومقاصده، لأن تشريع الأحكام لم يقصد به إلا تحقيق مصالح العباد، أي جلب منفعة لهم أو درء ضرر عنهم أو رفع الحرج، ومصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، فتتجدد بتجدد أحوال الناس و تتطور باختلاف البيئات، والمصلحة المرسلة قد تجلب نفعًا في زمن وضرر في آخر، فالمصالح والمفاسد تعتبر على أساس التغليب، ومعنى ذلك؛ أن المصلحة تعتبر مصلحة بغلبة الصلاح والنفع فيها، وأن المفسدة تعتبر مفسدة بغلبة الفساد والضرر فيها، فالفعل لوحده عار عن الحكم، لكنه من حيث تحقيق المنفعة للأغلبية وتحقيق مصالحهم يندرج تحت الكلي.

يمكن تلخيص كيف قدمت الأدلة التبعية التوازن والتكامل بين الكلي والجزئي في الجدول الآتي:

الاستحسان	سد الذرائع	المصلحة المرسلة
الكلي: مانع	الكلي: مبيح	الكلي: يدرجها في مصلحة
الجزئي: مبيح	الجزئي: مانع	الجزئي: عار عن الحكم
مثاله: الاستصناع	مثاله: سب الأصنام	مثاله: توثيق العقود

١- الشوكاني، محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص٣١٦.

من خلال النظر في الجدول المتقدم يتضح:

١- أنه ليس هناك إعمال للكلي بإطلاقه، والأمر ينطبق على الجزئي كذلك.

٢- أن دليل الاستحسان ودليل سد الذرائع يمثلان مثالاً على الجزئي في مقابل أصل كلي، وكان الحكم لهما في الصورتين؛ أي العمل بالجزئي في مقابل الكلي، ترجيح الجزئي على الكلي.

٣- بينما تمثل المصلحة المرسلة الكلي، وتقابل جزئيًّا لم يرد فيه حكم من الأحكام التكليفية، وكان الحكم للكلي في هذه الصورة.

٤- أن الكليات والجزئيات كالنص الواحد؛ فيتعين على المجتهد رفع التعارض الذي قد يعرض في الأذهان أثناء التطبيق الفقهي.

٥- مراعاة الكلي مع الجزئي معًا يساعد على الاستنباط بشكل سليم؛ فلا نهدر الكلي ونتمسك بالجزئيات، ولا نقنع بالكليات ونلغي الجزئيات؛ لكن عند إنزالها وتطبيقها لا بد من النظر الجا

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- الكلي هو كل معنى عام اطرد في كلِّ أبواب الشريعة أو بعضها، سواءً استفيد من نص بعينه، أم انتظم من استقراء جزئيات كثيرة، والكُلِّيات ليست على درجة واحدة من العموم، وهذا التوسع في معنى الكلي أوجد الاختلاف بين العلماء.

٢- الكلي والجزئي مفهومان أصوليان يذكرهما العلماء للمقارنة والمفاضلة بين أمرين قد يتبادر إلى الذهن صعوبة التوفيق بينهما في بعض الأبواب، وقد يعرض التعارض في ذهن بعض من لم يتمعن في فهم نصوص الشريعة؛ إذ سيصادم بين الكلي والجزئي.

٣- تحكم العلاقة بين الكلي والجزئي مجموعة من الضوابط التي يجب المصير إليها لئلا يقع الاضطراب في ذهن الناظر في التجاذبات التي قد تعرض بينهما، ومن هذه الضوابط:

- إن الجزئي خادم لكليه، وليس الكلي بموجود في الخارج إلا في الجزئي.
- إن الكلي إذا ثبت فلا يضره تخلف لبعض الجزئيات.
- إن الجزئي يمثل المظهر الخارجي للكلي، حيث يعدّ الكلي متضمنًا في الجزئي.
- إذا انخرم الجزئي فسيتبع ذلك انخرام الكلي.
- يلجأ الفقهاء إلى الجمع بين ما قد يعرض أو يتوهم من تعارض بين الكلي والجزئي، وأن الراجح في هذا الشأن ألا يتم تقديم أحدهما على الآخر

مطلقاً، بل يُصار في كل مسألة إلى ما يناسبها، فيقدم الجزئي في بعض الصور، والكلي في الصور الأخرى؛ تبعا لما يراه الفقيه في كل صورة تطبيقية.

٤- قد يعرض لبعض الجزئيات ما يصرفها عن حكم كلّيها، كما في دليل الاستحسان وهو تقديم الجزئي المبيح على الكلي المانع ، أو دليل سد الذرائع وهو تقديم الجزئي المانع على الكلي المبيح، وقد يتناول كليٌّ إحدى الجزئيات ويستوعبها كما في المصلحة المرسلة، وهذه الأدلة التبعية توضح فكرة الترجيح والاختيار بين الجزئي والكلي.

أهم التوصيات:

١- عمل دراسة حول فهم بقية الأدلة التبعية كعمل أهل المدينة أو العرف من خلال التوفيق بين الكلي والجزئي.

٢- عمل دراسة حول كيفية تشكل الدليل الكلي مع مستثنياته، من خلال فهم الأدلة التبعية لتحقيق التوازن بين الكلي والجزئي، لا تقديم أحدهما.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- إبراهيم عمر السكران: مآلات الخطاب المدني، دار الوعي للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن أبي العلاء شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- أحمد بن فارس أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة.
- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، م٢٠٠٢.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- سعد الدين التفتازاني: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- عبد الحليم الجندي: مالك بن أنس، دار المعارف، القاهرة.
- عبد الله بن بيه: مشاهد من المقاصد، الموطأ للنشر، أبو ظبي، ط٣، ٢٠١٦م.
- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار على أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- عبد الوهاب أبو محمد بن نصر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١.
- عبد الوهاب أبو محمد بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ان حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي: فتاوى السبكي، دار المعارف.

- علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فخر الدين الرازي: المحصول، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١.
- محمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- محمد بن أحمد أبو بكر القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- محمد بن أحمد ابن رشد: المقدمات الممهدات، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- محمد بن الحسن الحجوي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مصر، دار السلام، ٢٠١٤م، ط٦.
- محمد بن علي أبو الحسين البصري: المعتمد، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط١.
- محمد فال الشنقيطي: حلى التراقي من مكنون جواهر المراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- محمد هندو: التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٧١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- نجم الدين أبو الربيع الطوفي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- يوسف حميتو: أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، مركز الموطأ، أبو ظبي، ٢٠١٨.

Sources and References:

- Ibrahim Omar Al-Sakran: The Fate of Civil Discourse, House of Consciousness for Publishing, Riyadh, first edition, 1435 AH.
- Ibrahim ibn Musa al-Shatibi: The approvals in the fundamentals of Sharia, commentary by Abdullah Deraz, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Ahmad bin Abi Al-Alaa Shihab Al-Din Al-Qurafi: Anwar al-Burooq fi Anwa al-Faruq, The World of Books, Beirut.
- Ahmad bin Faris Abu Al-Hussein: A Dictionary of Language Standards.
- Khair Al-Din Bin Mahmoud Al-Zarkali, Al-Alam, House of Science for the Millions, 2002.
- Zain Al-Din Bin Ibrahim Ibn Najim: The Great Sea, Explaining the Treasure of the Minutes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418-1997.
- Saad Al-Din Al-Taftazani: Al-Tawalih to reveal the facts of revision, Dar Al-Arqam, Beirut, first edition, 1419-1998.
- Abd al-Halim al-Jundi: Malik bin Anas, Dar al-Maarif, Cairo.
- Abdullah bin Bayyah: Scenes from Al-Maqasid, Al-Muwatta Publishing, Abu Dhabi, third edition, 2016.
- Abdul Aziz Al-Bukhari: Revealing the secrets on the origins of Al-Bazdawi, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Abd al-Wahhab Abu Muhammad ibn Nasr: Supervising jokes on matters of disagreement, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1420-1999.
- Abd al-Wahhab Abu Muhammad ibn Nasr: Supervising the jokes of issues of disagreement, investigation by Habib bin Taher, Dar An Hazm, Beirut, first edition, 1999.
- Ala Al-Din Al-Kasani: Badaa` Al-Sanai`a in the Order of the Laws, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, second edition, 1982.
- Ali bin Abd al-Kafi Taqi al-Din al-Sabki: Fatwas of al-Subki, Dar al-Maarif.
- Ali bin Abd al-Kafi Taqi al-Din al-Sobky: Delight in Explaining the Approach, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1995.
- Ali bin Muhammad Al-Jarjani: Definitions, edited by Ibrahim Al-Abyari, Arab Book House, Beirut, first edition, 1405 AH.

- Fathi Al-Derini: Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Foundations, The Resala Foundation, Beirut, first edition, 1414-1994.
- Fakhr al-Din al-Razi: The yield, edited by Taha Al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, first edition 1400 AH.
- Muhammad ibn Abi Bakr al-Qurtubi: The Whole to the Rulings of the Qur'an, The Resala Foundation, Beirut, 1427-2006.
- Muhammad bin Ahmad Abu Bakr al-Qaffal al-Shaashi: The Ornament of Scholars in Knowing the Schools of Jurists, Foundation for the Message, Beirut, first edition, 1980.
- Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd: The Predictions, 1408 AH-1998.
- Muhammad ibn Al-Hassan Al-Hajwi Al-Fassi: The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1995.
- Muhammad Al-Shawkani: Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
- Muhammad Al-Taher Bin Ashour: Liberation and Enlightenment, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984.
- Muhammad Al-Taher Bin Ashour: The Objectives of Islamic Law, Egypt, Dar Al-Salam, 2014, six edition.
- Muhammad bin Ali Abu Al-Hussein Al-Basri: Al-Mu'tamid, edited by Khalil Al-Mays, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH.
- Muhammad Fal Al-Shanqeeti: Al-Taraki ornaments from the hidden jewels of Al-Maraqi, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition.
- Muhammad bin Muhammad Abu Hamid Al-Ghazali: Al-Mustasfa in the Science of Fundamentals, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Muhammad Mustafa Shalabi: Fundamentals of Islamic Jurisprudence, University House, Beirut, fourth edition, 1403 AH-1983.
- Muhammad Hindo: Coordination between Faculties and Partials and its Impact on Jurisprudence and Judicial Approval, Islamic Journal of Knowledge, Issue 71, 1434-2013.
- Mahmoud bin Ahmed Shihab Al-Din Al-Zanjani: Graduation of branches based on the principles, verified by: Dr. Muhammad Adib, Beirut, The Resala Foundation, Beirut, second edition, 1398 AH.

- Najm Al-Din Abu Al-Rabee ‘Al-Toufi: A Brief Explanation of Al-Rawda, The Resala Foundation, Beirut, first edition, 1407-1987.
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi: Al-Majmoo ‘Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Yusef Hamito: The origin of consideration of future in jurisprudential research, Al-Muwatta Center, Abu Dhabi, 2018.